بتغريس بالغ متقوم حنير المجني عليه بين الارش والقود
كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو
معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم
يقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قد رضي
بدون حقه فلا عود له ولم اقتص لنفسد منبت الجاني
كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له
العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا كاملة
قطع وعليه أرش اصبع لانه قطعها ولم يستوف
قودها وللمقطوع ان ياخذ دية اليد ولا يقطع
او بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع
حكومة خمس الكف دية أصابعه الاربع او
لقطها وحكومة منابتها ولا حكومة لها في الحال
الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها
فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت
حكومة خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته
شيئا يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع
فلا قود عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه
قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع
كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم

مما

مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو
شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع
الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها
المعلومة مما مر دية اصبعين وهو ظاهر او قطع
يده وتنوعها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع
قنع بها في شلل البعض اولى فصل في اختلاف
مستحق الدم والجاني لو قد مثلا شخصا وزعم
موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات
وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا
اخر للموت بقيد زدته بقولي عينه اولم يعينه
وامكن اندمال حلف الولي لان الاصل بقاء الحياة
في الاولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها
ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة
وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق
الجاني في قوله بلا يمين او قطع يده فمات وزعم
سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي
سراية فانه الذي يحلف سواء عين الجاني
السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب
اخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان

مع موته في قبل القود

Copyright © King Saud University